قرار محكمة النقض

رقم 7/108

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/8192

إثبات في الميدان الزجري – رفض التوقيع على محاضر البحث التمهيدي – سلطة المحكمة.

للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها بما فيها محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها، وأن رفض المشتبه فيه التوقيع على المحضر لا ينزع عنه قوته الإثباتية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ح.س) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/12/3 لدى إدارة السجن المحلي بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2018/11/28 في القضية ذات العدد 2018/2601/1836، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبمصادرة باقي المحجوزات وأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 1.826.352 درهم مع تعديله بالرفع من العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى خمس سنوات حبسا نافذا مع تتميمه، وذلك بالحكم عليه بأدائه تضامنا مع (م.س) لفائدة إدارة الجمارك مبلغ 216.000.000 درهم وأدائهما تضامنا لها مبلغ 318.240 درهم مع الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (م.ص) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع لدى محكمة النقض جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل بناء على المادتين 365 و379 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن تعليل المحكمة غير سليم من الناحية الواقعية والقانونية وضعيف على اعتبار أن المحكمة المطعون في قرارها لم تدقق ولم تناقش ولم تجب على الدفوعات المثارة من طرف الطاعن ودفاعه فالطاعن في سائر مراحل المحاكمة أنكر المنسوب إليه مؤكدا أن التصريحات المدونة في محضر الضابطة القضائية غير صادرة عنه وهو لم يوقع عنها في المحضر، وأن إنكاره يجد سنده في رفضه التوقيع على ما ضمن بالمحضر، والمحكمة عندما اعتبرت ما ضمن بالمحضر هو اعتراف بالحيازة والاتجار في المخدرات وترويجها لفائدة شقيقهما كما أنها عندما أدانته من أجل نقل المخدرات دون أن توضح في تعليلها الأساس الذي اعتمدت للقول بثبوت هذه الجنحة في حقه ورغم عدم توافر عناصره التكوينية وخاصة الركن المادي المتمثل في إيصال المادة المخدرة إلى مكان معين، مما يتأكد معه ضعف التعليل وكذلك الشأن بالنسبة لجنحة إخفاء شي متحصل عليه من جنحة فأهم عنصر من عناصر هذه الجنحة هو العلم بأن الشيء المخفي مصدره السرقة، وكان على المحكمة التي أدانته من أجل إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة ومن أجل حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل أن تترك بشأن هذه الواقعة وصف قانوني واحد وليس وصفين، ما دام الأمر يتعلق بواقعة السيارة، والمحكمة لما أدانته عنهما معا لم تبن قرارها على أساس، كما أنها عندما قضت لفائدة إدارة الجمارك بخصوص السيارة المحجوزة اعتمادا على أنها تحمل صفائح مزورة ودون الإدلاء بما يبرر الحيازة القانونية لها، والحال أن هذه السيارة ليست أجنبية ولم يتم استيرادها بل هي مسجلة بالمغرب وتحمل ترقيما خاصا بلوحتها ومصرح بسرقتها داخل الوطن، مما يجعل ما قضى به الحكم غير مؤسس ومخالف لأحكام الفصل 181 من مدونة الجمارك، مما يعرض القرار للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها بما فيها محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها، ولما كان المقرر أن رفض المشتبه فيه التوقيع على المحضر لا يترع عنه قوته الإثباتية فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافه المضمن بمحضر الضابطة القضائية الذي أكد فيه حيازته للمخدرات والاتجار فيها وترويجها لفائدة شقيقه (م.ه.س) وأن السيارة التي كان يتولى سياقتها لا تتوفر على الوثائق الخاصة بها ومصدرها السرقة، كما اعترف باستهلاكه مخدر الشيرا والأقراص المخدرة، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونوقش من طرفها فتكون قناعتها في إطار السلطة المخولة لها قانونا، كما أنها حين قضت على الطاعن بالغرامات الواجبة والمستحقة لفائدة إدارة الجمارك عن الجنحة الجمركية حيازة سيارة تحمل صفائح تسجيل مزورة والتي لم يفرق المشرع بين كونها مستوردة أو مسجلة بالمغرب، تكون قد طبقت القانون التطبيق السليم وأجابت ضمنا عما أثاره الطاعن من أوجه دفاع وليس دفوع، **هذا من جهة**.

ومن جهة ثانية، لئن كانت المحكمة المطعون في قرارها لم تبرز أركان جنحة نقل المخدرات فإن العقوبة المحكوم بها تبقى مبررة على اعتبار أن العارض مدان من أجل حيازة المخدرات والتي عللتها المحكمة تعليلا كافيا استنادا لما هو مبين أعلاه، مما يبقى معه القرار مؤسسا ومعللا بهذا الخصوص مع التصريح بأن العقوبة المحكوم عليه بها إنما تنطبق على الجنح المدان من أجلها والمذكورة.

وحيث من جهة أخيرة، فإن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء شي متحصل عليه من سرقة فإنما أدانته بجنحة في إطار الفصل 571 من القانون الجنائي وهي تختلف عن جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح التي تعتبر جنحة جمركية منصوص عليها في المادة 181 من مدونة الجمارك، والمحكمة عندما أدانته من أجل الجنحتين المذكورتين لم تخرق القانون في شيء، مما تبقى معه الوسيلة على ما اشتملت عليه على غير أساس.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ح.س) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/11/28 في القضية ذات العدد 2018/2601/1836.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة لاستيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعزيز زهران وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.